

فله ان يسكن بروان سمي فله نوعا جعله على الدابة مثل ان يقول  
 خمسة افرز خطبة فله ان يجعل ما هو من الخطبة في الضر او قل في العور  
 والتسوية وليس له ان يجعل ما هو من الخطبة ما كان ذلك في ان اسما  
 ليحيا فلهما فطنا سماء وليس له ان يجعل مثل فريسه حديلا فلا اسما  
 ليحيا فارد في معه جعل فطنت من نصف قيمتها ولا يصير بالتقبل  
 وان اسما جعل الحجل عليها فقل ذلك من الخطبة في عملها التزينة فطنت  
 ضمن ما زاد الثقل ولا يحل الدابة ليحيا ما اضرها فطنت ضمن عند  
 اي حيفة والاجر على ضيق اجر مشترك ولا يصير خاصا لمشارك  
 من لا يحق الاجرة حتى يعمل القصار والتساع والمتاع امانة في  
 يده ان هلك لم يضمن شيئا عندك حيفة **وقال** ابو يوسف محمد  
 رحمه الله حيفة ما تلف بجملة الخبز النوب من دقه ولو لم يجر  
 وانقطع الحبل الذي يشد به الكاري الحمار وعرف السبينة من متعا  
 مضمون الا انه لا يضمن به حتى ادم من عرف في السبينة او سقط  
 من الدابة ولا فصل القصار او فرغ النزاع ولم يتجاوز للوضع القنا  
 والاضمان عليه فيما عبط من ذلك والاجر الخاص الذي يحق الاجرة  
 يشترط نفسه في المدة وان لم يعمل من استوفى من المدة او  
 ربح الخمر والاضمان على الاجر الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في

عمله

عمله والجران نفسا للشروط كما قسم السبع ومن اسما جربا للثمن  
 وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن اسما جربا للحمل عليه  
 محملا وليكن له في كل جازولة الحمل المعتاد وان شاهد الحمار عمل  
 فهو له وان اسما جربا للحمل عليه فقل ذلك من الوارد فلامنه في  
 الباقى وان ان يدعوه من الكمل والجره لا تجب بالقدرة حتى يحد  
 فان تلاثة اما بشرط التعجيل والتعجيل غير شرط او بشرط التفرغ  
 عليه ومن اسما جربا ان اقله جران يطالبه بالجره ولو لم يجره الا ان يجر  
 وقت الاستحقاق بالقدرة ومن اسما جربا للجره فليجرا ان يطالبه  
 بالجره من حمله وليس للقصار والخياط ان يطالب بالجره حتى يفرغ  
 من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن اسما جربا للجره في بيته فغير  
 يقوى بغيره من حتى الاجرة حتى يخرج الخبز من الثور ومن اسما جربا  
 طبلما يطبخ له طعاما للوليمة فالعره عليه ومن اسما جربا للجره  
 له لينا استحق الاجرة اذا اقامه عندك حيفة **وقال** ابو يوسف  
 ومحمد رحمه الله لا يستحقما حتى يسرحه واذا قال ان خطت هذا  
 الثوب فارسله اربعه وان خطت رومتا فربعه جاز وان عملت  
 عمل استحق الاجرة وان قال ان خطت اليوم فربعه وان خطت عند  
 قبضه ربعه وان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه على فله اجر مثله